


إرشاد السالك إلى أشرف المسالك

في

# فقير الأماهير مالك



صياغة سعودية

إِشْرَادُ السَّالِكِ  
إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ

فِي

# فِقْهُ الْأَقَامِرِ مَالِكٍ

لِلْعَلَّامَةِ شَهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسْكَرٍ  
الْبَغْدَادِيِّ الْمَسَالِكِيِّ

ت (٧٣٢ هـ - ١٣٣٢ م)

وَمَعَ

الْإِسْعَادِ فِي مُشْكَلِ الْإِشْرَادِ

كَتَبَهُ  
أَحْمَدُ مِصْطَفَى قَاسِمُ الظُّهْرِيَّ طَاوِي

دار الفخيلة

# دار الفؤيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات  
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس  
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١  
الإمارات ، دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

# كِتَابُ الْوَقْفِ

## أَحْكَامُ الْوَقْفِ (1)

يَصِحُّ فِي الْمَشَاعِ وَالْمَقْسُومِ مِنَ الرَّبَاعِ (2) غَيْرِ مَوْقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ ، وَفِي غَيْرِهَا خِلَافٌ (3) ، وَقِيلَ : الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ .  
وَشَرْطُهُ : إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ ؛ فَإِنْ أَمْسَكَهُ إِلَى مَرَضٍ مَوْتِهِ بَطَلَ (4) إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مُدَّةً يَشْتَهَرُ فِيهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ لِأَرْبَابِهِ أَوْ يَقِفُ عَلَى صِغَارِ أَوْلَادِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمْ .

وَهُوَ فِي الْمَرَضِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا عَلَى وَارِثٍ فَإِنَّهُ يَعُودُ مِيرَاثًا ،

- = انظر : « الشرح الصغير » (162/4) ، « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي » (110/4) ، « المدونة » (451/4) ، « منح الجليل » (203/8) ، « القوانين الفقهية » ص 245 .
- (1) الوقف : من وقف يقف وقوفًا ، إذا حبس الشيء في سبيل الله ، وفي الشرع : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازمًا بقاءه ، في ملك معطية ، ولو تقديرًا ، وأركانها أربعة : واقفٌ : وهو المالك للذات أو المنفعة إن كان أهلًا للتبرع ، وموقوفٌ عليه : يعنى المستحق لصرف المنافع عليه ، كمجاهدين ، والمرابطين والعلماء والفقراء وغيرهم . وصيغة : بوقفتُ أو حبستُ .
- انظر : « اللسان » (359/9) ، « المصباح المنير » (669/2) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 410 ، « الشرح الصغير » (98/4 ، 101 ، 102) ، « شرح الخرشى » (78/7) .
- (2) من الرباع : أى من العقار كالرباع ، ومفردا رُبْعٌ : وهى الدار بعينها حيث كانت والمَحِلَّةُ . انظر : « مختار الصحاح » (97/1) ، « اللسان » (102/8) .
- (3) مشهور المذهب : جواز وقف الحيوان والطعام ، وبيع ما يخشى تلفه ويستبدل به شيء آخر كالأراضى والدور وغير ذلك .
- انظر : « كفاية الطالب » (264/2) ، « شرح الخرشى » (79/7) ، « حاشية الدسوقي » (76/4) ، « الشرح الصغير » (102/4) ، « التلقين » (548/2) ، « عيون المجالس » للقاضى عبد الوهاب (1822/4) .
- (4) قوله : فإن أمسكه : يعنى ومن حبس حبسًا فلم يُقبض منه ولم يخرج عن يده حتى مات فهو باطلٌ وبصير ملكًا لورثته .
- انظر : « فتح الجواد » (197/2) .

وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ <sup>(1)</sup> ؛ فَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَارِيثِهِ وَأَجْنَبِيٍّ قُسِّمَ عَلَى شَرْطِهِ <sup>(2)</sup> ،  
وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا .

وَلَفْظُهُ يَقْتَضِي التَّأْيِيدَ ، وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهُ <sup>(3)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ جِهَةً أَوْ وَقَفَ عَلَى  
الْمَسَاكِينِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظَ الْحَبْسِ كَالْوَقْفِ وَمُقْتَضَى لَفْظِ  
الصَّدَقَةِ تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّحْبِيسَ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ  
نُقْضِهِ <sup>(4)</sup> ، وَيَلْزَمُ هَادِمَهُ إِعَادَتُهُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْفَرَسِ يَهْرَمُ ، فَأَجَارَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْعَهُ <sup>(5)</sup> وَصَرَفَهُ فِي مِثْلِهِ  
أَوْ مَضْرَفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ انْتَقَلَتِ الْعِمَارَةُ عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ  
الْمَسْجِدُ أَوْ السَّابِلُ <sup>(6)</sup> مَخْفُوفًا بِوُقُوفٍ ، فَافْتَقَرَ إِلَى تَوْسِيعَتِهِ جَازًا أَنْ يُبْتَاعَ  
مِنْهَا مَا يُوسَعُ .

## ألفاظ الواقف

وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْوَالِدِ وَالْعَقِبِ وَالنَّسْلِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ ، وَلَوْ  
قَالَ : أَوْلَادِي وَأَوْلَادُهُمْ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ فَلَأَظْهَرَ دُخُولَ  
أَوْلَادِهِنَّ ، وَيَدْخُلُونَ فِي الذَّرِّيَّةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَوْ قَالَ : لِبَنِيٍّ لَدَخَلَ بَنَاتُهُ  
وَبَنَاتُ بَنِيهِ كَقَوْلِهِ بَنَاتِي .

(1) لا يصح على نفسه : نحو قوله : حَبَسْتُ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى نَفْسِي .

(2) قُسِّمَ عَلَى شَرْطِهِ : أَي النُّصْفِ وَالثَّلْثِ ، وَعَادَ سَهْمُ الْوَارِثِ مِيرَاثًا : لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ »

[ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2870) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2120) ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ] .

(3) وَإِنْ لَمْ يُؤَكِّدْهُ : يَعْنِي إِنْ قَالَ : وَقَفْتُ دَارِي لِفُلَانٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّأْيِيدِ .

(4) وَلَا شَيْءٌ مِنْ نُقْضِهِ : يَعْنِي أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ نُقْضِهِ وَلَا تَغْيِيرِ صِفَتِهِ ، وَمَنْ

هَدَمَهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ عَلَى حَالَتِهِ . انظُرْ : « شَرْحُ الْكُشْنَاوِيِّ » (3/103) .

(5) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهَا كَالْفَرَسِ يَهْرَمُ ، وَالثَّوْبُ يَخْلُقُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِمَا جَازَ بَيْعُهُ

وَصَرَفَ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ . انظُرْ : « مَنَحُ الْجَلِيلِ » (8/153) ، « النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ » (12/82 - 84) ،

« تَهْدِيبُ الْمَدُونَةِ » لِلْبِرَازِعِيِّ (4/321) ، « التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ » (7/661) .

(6) فِي « ط » السَّابِلِ يَعْنِي الطَّرِيقَ .

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ شَرْطِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ بِالسَّوِيَّةِ مَا لَمْ تَدَلَّ أَمَارَةٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَصْرَفًا يُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ .

وَلَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ <sup>(1)</sup> ، وَيُبْدَأُ بِعِمَارَتِهِ وَرَمَّ دَارِسِهِ <sup>(2)</sup> وَإِنْ شَرَطَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَإِنْ شَرَطَ [ فِي ] <sup>(3)</sup> الْإِجَارَةَ مُدَّةً لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُؤَجَّرْ سَنَةً فَسَنَةً ، فَإِذَا آجَرَ نَظَرًا فَجَاءَ طَالِبٌ بِزِيَادَةٍ <sup>(4)</sup> لَمْ تَنْفَسِخْ وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْآيِلِ إِلَيْهِ <sup>(5)</sup> لَا الْمُسْتَأْجِرِ <sup>(6)</sup> .

وَشَرَطُ الْمَوْقُوفِ أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ نَظْرَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَاكِمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(1) ولا يصحُّ اشتراط النظر لنفسه : يعنى لا يجوز للواقف أن يشترط النظر لنفسه وهذا إذا لم يكن على صغار ولده أو من في حجره ، وأما من كان كذلك فهو الذى يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم .  
انظر : « شرح الكشناوى » ( 108 / 3 ) .

(2) المعنى : أنه يبدأ بعمارة الوقف ورَمَّ الدارس منه من الغلة ، ولو شرط الواقف خلاف ذلك ؛ لأنه إن لم يصلح يؤدى إلى إبطاله بالكلية .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 244 ، « الشرح الصغير » ( 4 / 120 ) ، « حاشية الدسوق » ( 4 / 90 ) ، « منح الجليل » ( 8 / 150 ) .

(3) ساقط من « ط » .

(4) بزيادة : يعنى على كراء الأول .

(5) تنفسخ بموت الآيل إليه : كما إذا قال : هذا حُبْسٌ لفلانٍ ، وإذا مات رجعت إلى فلانٍ فَيُؤَجَّرُ لفلانٍ إلى ستة فمات فلان قبل انقضاء مدة الكراء ؛ فإن الإجارة تنفسخ ؛ لأنَّ الحُبْسَ انتقلت إلى غيره بموته . قاله الزكركى في « فتح الجواد » ( 2 / 204 ) .

(6) لا المستأجر : يعنى لا يفسخ الكراء بموت المستأجر بل يُنزل وارثه منزله .

انظر : « المصادر السابقة » .